

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها، وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلقة بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلقة بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلقة بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والأمر عدد 1283 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلقة بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلقة بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلقة بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي،

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنووشي

كرواس شروط يتعلق بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة الضرورية لاستغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات وثمانية عشر فصلا تنقسم إلى بايين (أحكام عامة وشروط استغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي) يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام باستغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي.

الفصل 3: وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي هي مؤسسات معدة لتحقيق تنمية الأدوية والإعلام الطبي والعلمي الخاص بها.

الفصل 4: يجب على كل من يرغب في استغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي الحضور لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية لتسلم نسختين من هذا الكراس، فيحتفظ بنسخة ويقوم بإيداع النسخة الثانية لدى نفس الجهة بعد الإمضاء عليها بالصفحة الأخيرة والتعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة.

وفي صورة ما إذا كان الراغب في استغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي شخصا آخر غير الذي سيكلف بمهمة مسؤول عن الوكالة، فإنه يتعين على الشخص الذي سيكلف بهذه المهمة أن يقوم كذلك بالإمضاء على النسخة التي سيتم إيداعها من هذا الكراس لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، بالصفحة الأخيرة، مع التعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة.

الفصل 5: يجب أن تكون النسخة الممضاة من هذا الكراس والمودعة لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، كما هو مبين بالفصل 4 أعلاه، مصحوبة بالوثائق التالية:

- الوثائق الخاصة بالمسؤول:
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة حسبما وقع تحديده بالفصل 8 من هذا الكراس؛
 - شهادة تثبت أن المسؤول عن الوكالة مرسم بجدول الهيئة المعنية.
- الوثائق الخاصة بالمؤسسة:
 - نسخة من القانون الأساسي للوكالة، ينص على أن نشاطها يقتصر على الإعلام الطبي والعلمي؛
 - نسخة من العقد أو العقود المبرمة بين الوكالة والمخبر أو المخابر المنتجة للأدوية؛

- بيان البلدة التي سيتم إحداث الوكالة بها، مع تحديد الموقع؛

- تصميم المكان مع تشخيص المحلات.

كما يجب على المعني بالأمر أن يقوم بالإمضاء على سجل معد للغرض بعد إيداعه للوثائق المذكورة أعلاه لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 6: يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ انطلاق وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي في ممارسة نشاطها خمسة عشر يوما على الأقل قبل بداية هذا النشاط.

كما يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانقطاع نهائيا عن ممارسة هذا النشاط.

الفصل 7: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: شروط استغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بالمسؤول:

الفصل 8: يجب أن يكون المسؤول عن وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي:

- من ذوي الجنسية التونسية؛
- متحصلا على شهادة طبيب أو صيدلي أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري؛
- مرسما بجدول الهيئة المعنية.

الفصل 9: يجب على المسؤول عن وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي أن يمارس هذا النشاط بصفة شخصية ويكون متفرغا لذلك كامل الوقت. ويجب أن لا يمارس نشاطا مهنيا آخر غير هذا النشاط.

الفصل 10: يتعين على الممضي على هذا الكراس، في صورة انقطاع المسؤول عن وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي نهائيا عن العمل، أن يعلم في الإبان وزير الصحة العمومية بذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب في هذه الحالة أن تتوقف الوكالة عن ممارسة أي نشاط إلى حين تعيين مسؤول جديد تتوفر فيه نفس الشروط المذكورة بالفصل 8 أعلاه وإيداع كراس شروط جديد لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية مصحوبا بالوثائق اللازمة، كما تم تحديده بالفصلين 4 و 5 من هذا الكراس.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحلات وبممارسة نشاط التنمية والإعلام الطبي والعلمي:

الفصل 11: يجب أن تحتوي الأماكن المعدة لإحداث وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي، زيادة على المحلات المنصوص عليها بالقوانين المتعلقة بالمؤسسات التجارية، على قاعة للقراءة وقاعة للمحاضرات.

الفصل 12: يجب على الأشخاص المكلفين بالتنمية والإعلام الطبي والعلمي أن يعلموا في أقرب الأجل المركز القومي للحذر من استعمال الأدوية والمخبر المنتج بكل تأثير غير مرغوب فيه وغير معروف، تمت معاينته من طرفهم أو من طرف واصفي أو مقدمي أو مستعملي دواء ما هم مكلفون بتنميته.

الفصل 13: تسلم العينات الطبية مباشرة وبصفة مجانية إلى أعضاء سلك الصحة المرخص لهم في قبولها، وهي معدة للتعريف بهذه الأدوية أو التذكير بوجودها.

ولا يمكن بيع العينات الطبية.

الفصل 14: تسلم العينات الطبية طبقا لمقتضيات الفصل 42 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية.

الفصل 15: يحجر توزيع العينات الطبية بالأماكن المفتوحة للعموم، خاصة بمناسبة المؤتمرات الطبية والصيدلانية.

الفصل 16: يجب أن يقع مسك العينات الطبية من طرف وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي تحت مسؤولية صيدلي مؤهل ومرخص له من طرف وزير الصحة العمومية، وفي محلات مخصصة لذلك ومطابقة لقواعد حفظ تلك المواد.

الفصل 17: يمكن نقل العينات بالكميات اللازمة لبرامج الزيارة تحت مسؤولية صيدلي، حسبما حدده الفصل 16 من هذا الكراس، وبشرط أن يقع احترام قواعد حفظ تلك المواد.

الفصل 18: لا يمكن القيام بالإعلام الطبي والعلمي إلا في نطاق تنمية المواد التي تحصل منتجوها مسبقا على رخصة ترويج بالسوق في شأنها، أو على تأشيرة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.